وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن نظام تراخيص سيارات الأجرة (تاكسي)
وسيارات الأجرة تحت الطلب للشركات والمؤسسات

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين(١٧) و(١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
تعاريف
مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام، ذات المعاني الواردة في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. ويكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

سيارات الأجرة (تاكسي): نقل الركاب بمركبات لا تقل سعة الواحدة منها عن (٥) ولا تزيد عن (٩) ركاب بما في ذلك السائق، بأجر شامل عن الرحلة، من خلال التجول في الشوارع والطرق العامة أو من خلال محطات الانتظار المخصصة لذلك.

سيارات الأجرة تحت الطلب: نقل الركاب بمركبات لا تقل سعة الواحدة منها عن (٥) ولا تزيد عن (٩) ركاب بما في ذلك السائق، بأجر شامل عن الرحلة، وذلك عن طريق طلبها بأية وسيلة

اتصال، والتي لا يسمح لها بالتجول في الطرق للحصول على الركاب.
المركبة: سيارة الأجرة (تاكسي) وسيارة الأجرة تحت الطلب.

الفرع الثاني
نطاق سريان النظام
مادة (٢)

مع مراعاة أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل العام، تسري أحكام هذا النظام على التراخيص التي تُصدِرها الوزارة للشركات والمؤسسات لمزاولة نشاطي سيارات الأجرة وسيارات الأجرة تحت الطلب.

الفرع الثالث
صدور الترخيص بالمزايدة
مادة (٣)

يكون الترخيص للشركات والمؤسسات لمزاولة نشاط سيارات الأجرة أو سيارات الأجرة تحت الطلب، عن طريق المزايدة، وذلك بقيام الوزارة بطرح بطاقات التشغيل في تلك المزايدة. ويصدر الترخيص لِمَن رست عليه المزايدة بعد استيفائه للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة وهذا النظام.

مادة (٤)

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من هذا النظام، لا تصدر بطاقات التشغيل لمزاولة نشاط سيارات الأجرة أو سيارات الأجرة تحت الطلب للشركات والمؤسسات إلا عن طريق المزايدة.
ب. يجب أن يحدَّد في وثائق المزايدة عدد بطاقات التشغيل لسيارات الأجرة أو لسيارات الأجرة تحت الطلب.
ج. يجوز لأيٍّ مرخَّص له أو أية مؤسسة أو شركة تجارية مقيَّدة في السجل التجاري أو قيْد التسجيل الاشتراك في المزايدة.

الفرع الرابع
الحصول على الترخيص
مادة (٥)

مع مراعاة أحكام اللائحة، يجب على مَن ترسو عليه المزايدة، حتى يمكنه الحصول على الترخيص، تزويد إدارة تنظيم النقل البري بالبيانات والمستندات التالية:
أ. قائمة نهائية بعدد سيارات الأجرة أو سيارات الأجرة تحت الطلب التي سوف تُستخدَم في مزاولة

النشاط، مشتملة على بيان نوع السيارة، سنة الصُّنْع، والطراز.

ب. عنوان المقر.

ج. عنوان المكان المخصَّص لوقوف وإيواء المركبات.

د. الخطة التشغيلية للسنوات الثلاث التالية للترخيص، مبينٌ فيها وصْف شامل للنشاط المطلوب الترخيص به، من حيث تشغيل المركبات وساعات عملها المقترحة والمناطق التي تعمل فيها، وخطة تدريب السائقين وغير ذلك.

هـ. أية مستندات أخرى تحدِّدها الإدارة.

الفصل الثاني
شروط و مواصفات المركبات

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من اللائحة، يجب أنْ تكون المركبة بحالة جيدة، بحيث لا يكون قد مضى على صُنْعها أكثر من سنتين عند طلب بطاقة التشغيل، وفي جميع الأحوال لا يجوز ترخيص المركبة بعد مرور سبع سنوات من تاريخ الصُّنْع.

مادة (٧)

أ. يجب ألا يقل عدد مركبات المرخَّص له المخصَّصة لمزاولة نشاط سيارات الأجرة عن (٥٠) ولا يزيد على (٣٠٠).

ب. يجب ألا يقل عدد مركبات المرخَّص له المخصَّصة لمزاولة نشاط سيارات الأجرة تحت الطلب عن (١٥) ولا يزيد على (٢٠٠).

مادة (٨)

يجب وضْع ملصقات في المركبات من الداخل، تشتمل - دون حصر - على تعرفة الأجور، ومنْع التدخين، وملصق على جانبي المركبة من الخارج يبيِّن رقم لوحة المركبة بحيث يستطيع الراكب مشاهدة كافة البيانات المتقدمة بوضوح.

مادة (٩)

يجب تركيب عدَّاد لحساب أجرة النقل - وفْقاً للتعرفة المحدَّدة من قبَل الوزارة - في كل مركبة وحسب المواصفات التي تحدِّدها إدارة تنظيم النقل البري، يكون قابلاً للرَّبْط بأي نظام اتصال، ويجب برمجته ليُظهِر قيمة الأجرة ومسافة الرحلة بالكيلومترات ومدتها، ورقم لوحة المركبة ورقم البطاقة التعريفية للسائق.

مادة (١٠)

يجوز أنْ تكون أجرة النقل حسب الاتفاق مع الراكب ودون تشغيل للعداد، على أن لا تزيد الأجرة المتَّفق عليها عن التعرفة المحدَّدة من قبل الوزارة وذلك عند استخدام المركبة لتطبيقات الهواتف الذكية في الحصول على الركاب.

مادة (١١)

يجب على المرخَّص له الحصول على موافقة الوزارة في حال رغبته في تقديم الخدمة باستخدام تطبيقات الهواتف الذكية.

مادة (١٢)

أ. يجب أنْ تكون المركبة مزوَّدة بأجهزة تكييف الهواء، وأنْ يكون ناقل الحركة فيها آلياً.
ب. يجب تركيب لوحة في أعلى سيارات الأجرة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء في جميع أوقات سير المركبة باستثناء فترات تشغيل العداد، وعند استخدام المركبة لتطبيقات الإنترنت في الحصول على الركاب.

مادة (١٣)

أ. يجب ألا تقل سعة محرِّك المركبة سعة (٥) ركاب عن ١٩٠٠ سي سي وألا يقل طولها عن ٤٧٥٠ ملم وعرضها عن ١٧٥٠ ملم وارتفاعها عن ١٤٠٠ ملم.
ب. يجب ألا تقل سعة محرك المركبة سعة (٦-٩) ركاب عن ٢٤٠٠ سي سي و ألا يقل طولها عن ٤٧٩٥ ملم وعرضها عن ١٨٠٠ ملم وارتفاعها عن ١٧٥٠ ملم.

مادة (١٤)

أ. يجب أنْ تكون المقاعد باتجاه سيْر المركبة، وألا يقل عرْض المقعد الأمامي عن ٤٥ سم، وألا يقل سُمْك المسند عن ١٠ سم، وألا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف المركبة عن ٨٥ سم.
ب. يجب أنْ يكون للمركبة بابان في كل جانب على الأقل، كما يجب أنْ يكون كامل سقف المركبة ثابتاً وغير متحرك.
ج. يجب أنْ يكون بالمركبة صندوق خلفي، يكفي لوضع الشُّنَط والأغراض التي تخص الركاب.

مادة (١٥)

يحدَّد عدد الركاب بالمركبات على أساس تخصيص ٥٠ سم لطول مقعد القائد، ٤٠ سم لكل راكب، على أنْ يكون القياس من منتصف عرْضه. وإذا كانت مقاعد المركبة في أكثر من صفين

عرَضيين فيجب ألا تقل المسافة عما يلي:
أ. بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدَّم مسند المقعد الأمامي عن ٣٥ سم.
ب. بين ظهر مسند المقعد الأمامي والأوسط عن ٧٠ سم.
ج. بين ظهر كل من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفي عن ٨٥ سم.
د. بين صفوف المقاعد عن ٢٥ سم.
هـ. بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفي عن ٢٠٠ سم، ويجب ألا يقل عرْض المقعد الأوسط عن ٣٥ سم.

مادة (١٦)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في جسم المركبة أو مقاعدها عن التصميم الأصلي بقصْد الحصول على المقاسات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة، يُشترَط في المكان المخصَّص لإيواء المركبات ما يلي:
أ. ألا يكون في منطقة سكنية.
ب. أنْ تكون مساحته كافية لاستيعاب ٣٠٪ من المركبات، على ألا تقل مساحته في كل حال عن استيعاب عدد (١٠) مركبات.
ج. أنْ يكون مسوَّراً.
د. أية اشتراطات أخرى تحدِّدها الإدارة.

الفصل الثالث
التزامات ومسئوليات المرخَّص له

مادة (١٨)

يجب على المرخَّص له القيام بالالتزامات والمسئوليات المحدَّدة في هذا الفصل من هذا النظام بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام.

مادة (١٩)

يجب على المرخَّص له الالتزام بالآتي:
أ. إجراء الفحص الدائم والصيانة الدورية والتأكد من سلامة عدَّاد الأجرة من الناحية الفنية والتشغيلية وفْقاً للاشتراطات التي تحدِّدها الوزارة.
ب. أنْ يكون لدى المرخَّص له مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية للنشاط المرخَّص به،

لا تقل خبرته العملية عن ثلاث سنوات في إدارة الأعمال.

ج. أنْ يوفِّر زيٌّ موحَّد لسائقي المركبات يحمل اسمه أو علامته التجارية التي صدر بها الترخيص.

د. أنْ يضع علامته التجارية التي صدر بها الترخيص على المركبة من الخارج بحيث يمكن رؤيتها بوضوح.

مادة (٢٠)

أ. لا يجوز للمرخَّص له أو سائق المركبة استخدام المحطات المخصَّصة لمركبات النقل العام الأخرى في مزاولة نشاطه المرخَّص به.

ب. لا يجوز للمرخَّص له بسيارات الأجرة تحت الطلب أو سائق المركبة استخدام المحطات المخصَّصة لسيارات الأجرة.

ج. لا يجوز للمرخَّص له أو سائق المركبة الامتناع بغير مبرر مقبول عن قبول وحمْل الركاب أو الوقوف لهم عند الطلب.

د. لا يجوز نقْل الركاب في نشاط سيارات الأجرة تحت الطلب، إلا عن طريق طلب الخدمة.

مادة (٢١)

لا يجوز للمرخَّص له أو سائق المركبة التلاعب بعدَّاد الأجرة أو برمجته بخلاف التعرفة المحدَّدة من قِبَل الوزارة، كما لا يجوز تَقاضِي أجرة تزيد عن الأجرة المبيَّنة في العدَّاد أو تعَمُّد إطالة الطريق بقصْد زيادة الأجرة.

مادة (٢٢)

يلتزم المرخَّص له في حال تعرُّض المركبة لأيِّ عطْل أو خلل، أنْ يوفر للركاب مركبة بديلة، وذلك خلال مدة لا تجاوز الساعة من حدوث العُطْل.

الفصل الرابع
فقْد أو تلف الترخيص أو بطاقة التشغيل

مادة (٢٣)

يجب على المرخَّص له أنْ يطلب من الإدارة استخراج بدل فاقد أو تالف في حال فقْد الترخيص أو بطاقة التشغيل، أو لحق بأيِّهما تلف أو طُمِست أو شُوِّهت بياناتهما.

مادة (٢٤)

يقدَّم طلب الحصول على بدل الفاقد أو التالف إلى الإدارة، ويرفق به الآتي:

أ. الترخيص أو بطاقة التشغيل التي تلفت أو طُمِست أو شُوِّهت أو أصبحت لا تُقرأ، أو ما يفيد الفقْد حال حدوثه.
ب. نسخة من بطاقة إثبات الشخصية.
ج. الإيصال الدالّ على سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢٥)

تتولى الإدارة بحْث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الموجودة لديها، وبعد التَّحَقُّق من مطابقة البيانات يُستخرَج الترخيص أو بطاقة التشغيل.

الفصل الخامس
رفْض تجديد الترخيص وبطاقة التشغيل
الفرع الأول
رفْض تجديد الترخيص
مادة (٢٦)

على الإدارة رفْض تجديد الترخيص إذا لم يستوف المرخَّص له كافة شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في اللائحة وهذا النظام.

الفرع الثاني
رفْض تجديد بطاقة التشغيل
مادة (٢٧)

على الإدارة رفْض تجديد بطاقة التشغيل إذا أصبحت المركبة غير صالحة لخدمة الجمهور أو تخالف أيًّا من الشروط اللازمة للتجديد.

الفصل السادس
أحكام ختامية
الفرع الأول
توفيق الأوضاع
مادة (٢٨)

بمراعاة الأحكام الواردة بالمادة (٤٣) من اللائحة، يجب على الشركات والمؤسسات القائمة والمرخَّص لها وقت العمل بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

وتستمر الشركات والمؤسسات القائمة في تجديد تراخيصها، على أنْ تُصدِر لها إدارة تنظيم النقل البري بطاقة تشغيل لكل مركبة مرخَّص لها وقت العمل بأحكام هذا النظام.

الفرع الثاني
الجزاءات والتدابير
مادة (٢٩)

تسري الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اللائحة في حالة إخلال المرخَّص له أو أيٍّ من تابعيه بأيٍّ من التزاماته أو باشتراطات الترخيص، كما تسري أحكام اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

الفرع الثالث
تنفيذ النظام والعمل به
مادة (٣٠)

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ هذا النظام، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات
كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٥ يناير ٢٠١٧م